

لا يوجد بانهم لم يمتدوا مرة واحدة ويقتل على سبيلهم كذا
 اقامه من الما لم فافها نأقله عن بنية الملك سبب البحر
 واعلمت في شهادته الملك تاسع السماع على نعم
 وعمره شافع وحوث كمنه انشهر وصرحوا في شهادتهم
 وحبوا على الراجح بهم في من ملكه في علمنا وروى بفتح
 بجرم الخرج وفي الاطلاق خلاف كذا في الخرجي اظهره
 الصحة ويبنى التمسارهم وان قالوا في هذا ان الملك
 فيه ملكه وان ثلثا فمنا حتى يحول الامل بوجاهته ومن
 متى التخرج باليد ولا ينعى مع علم المالك الاملي ليست
 تنازع اذ لا يتسم بملكه وان كان الجاني غيرهما في
 اقراره لا يوجب قتل فلا يخرجهم عنهما وحسن الخلق
 وان خرج كل عن البنية قبل اقراره ولولدين هما ولا يفي
 وان ادعاهما هو على ان لا يحصل تخرج ولا اقرار تسم
 كما ليعول فاذا ادعاه موثقا والثاني بصفته فكانها
 سنة قال لستة فلهذا الثلثان والوصف المتنازع فيه
 لا يحد ثلاثة ارباع والسؤال لك ان اياه ما كان في بيت
 فيستحب الامل بعت لا بنية وقوم نأقله لما سبق
 وانما هما العزة فان كان اصله مسلما واما الممل بنية
 ممن له شهادته والكافي خلافه ثم لو كان اصله كافا قاله ستم
 وتتم

وتتم ان جعل الامل ولا يورث ليعرف بنية البنية اصل
 على الجهل بالسوية ولو اختلفا عواذ اذ بها
 ثم كل جهة على شريعتها الاسلام والمهروية والمصل
 وغير هذا من الكهات وان كان معهم اطفال فله الجاني
 ويوفى الثلث الاحمال ان جاز يورثه بوعده جهة غير
 هما فثا وفي اطفال جهة اخذ مرسسه ولا يتصل
 ذلك من الثلث ورد مرسس الخلق وان ما في خلافه
 لم يمس الصبي وهم بينهما والمصلين المصل لانه لم يمس
 منهما حتى اقره وجران غير نفسه ولا يفي ما في الملة
 من الدخان وفي العمل على الاسلام عواذ الثاني خلاف
 وانما تفرق المخرقة بقاء ولا يورث بنية الما في
 بله كما سبق في الوديعه وخلق في انبي وان قاله في
 وملكه القاب القتل بغير المال بدليل ما بعده وهذا
 في بنية لعينة ومع البعد المول عليه اذ الحق فاذا اقر
 المول واقر بالوديعه والخلق واخذه ولا يعلق المول
 فان كل ولا يفي له وفي بالوجه في استعمال الحساب
 وبنية براه وسبق الامهال لوقع البنية وانه لا يجب
 ضمان مجرد الدعوى المول عليه مما في الامل وقب
 في التماس المول وان انهم بالاحياء ولي المرم